إذا كبر المصلي فأين يضع يديه؟ للكاتب :

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

ج: هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

فمذهب الحنفية والحنابلة :أنه يضعها تحت السرة</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

ومذهب الشافعية: أنه يضعها تحت الصدر فوق السرة</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

وذهب أحمد في رواية واختاره الترمذي وابن المنذر والأوزاعي والمجد ابن تيمية
 وغيرهم: إلى أن المصلي مخير يضعها حيث شاء وذلك لأنه لم يصح حديث في بيان موضع
 اليدين.</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة أرجحها وأقربها للصواب إن شاء الله القول الأخير قال
 أحمد : " كل هذا عندي واسع".</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

إلا أن الإمام أحمد كره أن يضعها على الصدر، قال أبو داود :"سمعته ـ أي الإمام
 أحمد ـ ، يقول: " يكره أن يكون، يعني: وضع اليدين عند الصدر ".ولعله كره كونها على
 الصدر لأن هذه الصفة لم ترد عن الصحابة مع ورود غيرها وهذا ـ والله أعلم ـ ما يشير
 إليه الترمذي حين قال:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى
 بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم</p> "rtl"=d˙r span><"Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "15pt :s˙ze-font"=style font><font/><span

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

فقسم الصحابة إلى قسمين فقط: بعضهم فوق السرة ، و بعضهم تحت السرة.</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

والله تعالى أعلم</p> </ br>

<p class="ecxMsoNormal" d˙r="RTL" al˙gn="˙ust˙fy">

كتبه / أحمد الخليل</p> </ br>

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0